الرقابة والتدقيق الشرعي

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة(الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

تمهيد

- إن الرقابة الشرعية هي أهم ما يميز المصرفية الإسلامية عن المصرفية التقليدية، وبتقدم هذه الصناعة برز مصطلح التدقيق الشرعي، وأضحيا مصطلحان يدلان على عِلمين ونشاطين أساسيين، لهما أصول ومعايير وسياسات وإجراءات تتبع، ويشترط التأهيل العلمي والعملي في الممارسين لهاتين المهمتين المميزتين.
- وهما يتفقان في الهدف النهائي ويختلفان في الآليات والوسائل، والنهوض بهما أمسى ضرورة لازمة لصحة مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

الجهات الإشرافية وأجهزة الرقابة الشرعية

- ينبغي على الجهات الإشرافية والناظمة للعمل المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً أن تنظم العلاقة بصورة رسمية وعبر التعاميم بين كل من أجهزة الرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية، بما يحقق لها الاستقلال وبيئة العمل السليمة المورثة الاطمئنان للجمهور والجهات الإشرافية.

القسم الأول: الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعيّة

- هيئة الرقابة الشرعيّة هي جهاز مُستقلّ من الفقهاء المُتخصصين في فقه المُعاملات، ويجوز أن يكون من المُتخصصين في مجال المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وله إلمام بفقه المُعاملات.
- ويعهد لهيئة الرقابة الشرعيّة توجيه نشاطات المؤسّسة ومُراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتكون فتاواها وقراراتها مُلزمة للمؤسّسة.
- يجب على هيئة الرقابة الشرعيّة أن تجري الرقابة الشرعيّة من خلال فحص مدى التزام المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة في جميع عمَلياتها بأحكام ومبادئ الشريعة.

تابع هيئة الرقابة الشرعيّة

- ويشمل ذلك التحقق من العقود والاتفاقيات والسياسات والمُنتجات والمُعاملات واتفاقيات ومُذكرات التأسيس والقوائم والتقارير الماليّة (وخاصّة تقرير المراجع الداخلي والتقارير الرقابيّة للمصرف المركزي).
- تتمتع هيئة الرقابة الشرعيّة بالقدرة على **مُعاينة جميع السجلات والمُعاملات والمعلومات مهما كان مصدرها** بما في ذلك تلك الصادرة عن المُستشارين والخبراء وطاقم العمَل في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة.

تابع هيئة الرقابة الشرعيّة

- على الرغم من أنّ هيئة الرقابة الشرعيّة مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسّسة بالشريعة، إلاّ أنّ مسؤوليّة الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسّسة، مع مُراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المَحليّة.
- ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤوليّة بفعالية، فإنه يتعيّن على هيئة الرقابة الشرعيّة مساعدة المؤسّسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مُراعاة أنّ الرقابة الشرعيّة على المؤسّسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المُعاملات طبقاً للشريعة.
- وتقع على عاتق الإدارة مسؤوليّة تزويد هيئة الرقابة الشرعيّة بجميع المعلومات المُتعلقة بذلك الالتزام.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم. ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألاّ تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.
- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

الشروط والمواصفات الخاصة بأعضاء الهيئة الشرعية

- يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.
- وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي فضلاً عن الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى "المواصفات المهنية" التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية وهذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة التعمق في مهنية ممارسة هذه المؤسسات المصرفية والتجارية والاستثمارية إن لم يكن التخصص الفقهي الدقيق في هذه الشئون.

طريقة اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

- تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة و الفقه والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

استقلالية الهيئة الشرعية

- ينبغي أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إلى المساهمين أو السلطة الإشرافية بوصفهم شهود الحسبة عند الضرورة، وينبغي أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

إلزامية فتاوى الهيئة الشرعية

- إن المؤسسات المالية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه -الإلزام- في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية.

مهام هيئة الرقابة الشرعية

- تتولى الهيئة الشرعية إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها أن ترفع تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.
- وللهيئة أن تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من اجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب

من أدوار هيئة الرقابة الشرعية الأخرى ذات الصلة المباشرة

- نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية.
- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمؤسسات الإسلامية .
- دراسة تقارير وملاحظات التدقيق الشرعي المتفرغ.

شروط الإشراف الشرعي السليم

- إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية التي تحكم كل عملياتها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى/القرارات الشرعية بين الموظفين العاملين في المؤسسة.
- مراجعة/تدقيق دوري للالتزام الشرعي الداخلي.
- مراجعة/تدقيق خارجي على الالتزام الشرعي للتأكد من أن المراجعة/ والتدقيق الشرعي قد تمت بطريقة مناسبة.

مكونات النظام السليم للرقابة الشرعية

- الكفاءة (للقائمين به)
- الاستقلال
- السرية
- تناسق قرارات الهيئة الشرعية

إجراءات الرقابة الشرعيّة

تتمّ الرقابة الشرعيّة على المراحل التالية:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعيّة.
- تنفيذ إجراءات الرقابة.
- إعداد ومُراجعة أوراق العمَل.
- توثيق النتائج.
- إصدار التقرير.

القسم الثاني: التدقيق الشرعي

ماهية التدقيق الشرعي

- جاء ما يشير للتدقيق الشرعي في معايير هيئة الأيوفي حين تناولت الرقابة الشرعية الداخلية، ونسترشد به لتحديد مسار عمل التدقيق الممارس ومع التوضيح لاحقاً للتطور العملي الذي حظي به .

الرقابة الشَرعيّة الداخليّة

- يجب أن تتمّ الرقابة الشرعيّة الداخليّة من خلال قسم مستقلّ/ إدارة مُستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخليّة حسَب حجم المؤسّسة، وينشأ داخل المؤسّسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسّسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسّسة.
- إنّ الهدف الأساسي من **الرقابة الشرعيّة الداخليّة** هو التأكد من أنّ إدارة المؤسّسة أدّت مسؤوليّاتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، وفقاً لما تقرّره هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسّسة.

دور الرقابة الشرعية الداخلية

- فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص:

عقود التأسيس	النظم الأساسية
العقود	الاتفاقيات
السياسات	المنتجات
المعاملات	القوائم المالية
التقارير	التعاميم

القسم الثالث: بيئة وضوابط العمل الشرعي

بيئة وضوابط عمل المراجع الشرعي

- الاستقلالية والموضوعيّة.
- الإتقان المهني في مجالات:
  - التوظيف والإشراف.
  - الالتزام بميثاق الأخلاقيّات.
  - المعرفة والمهارات والانضباط.
  - التعليم والتدريب المتواصل.
  - الحرص المهني اللازم.

العناصر الرئيسيّة لنظام الرقابة الشرعيّة الفعّال:

- الموظفون المؤهلون والمُتمرسون والمُلتزمون.
- فصل المهام.
- إجراءات الرقابة.

القسم الرابع: تطور الرقابة الشرعية
(التاريخ والمستقبل)

تطور الرقابة الشرعية - تحقيقاً للمصداقية

- النموذج الأولي (المتروك)

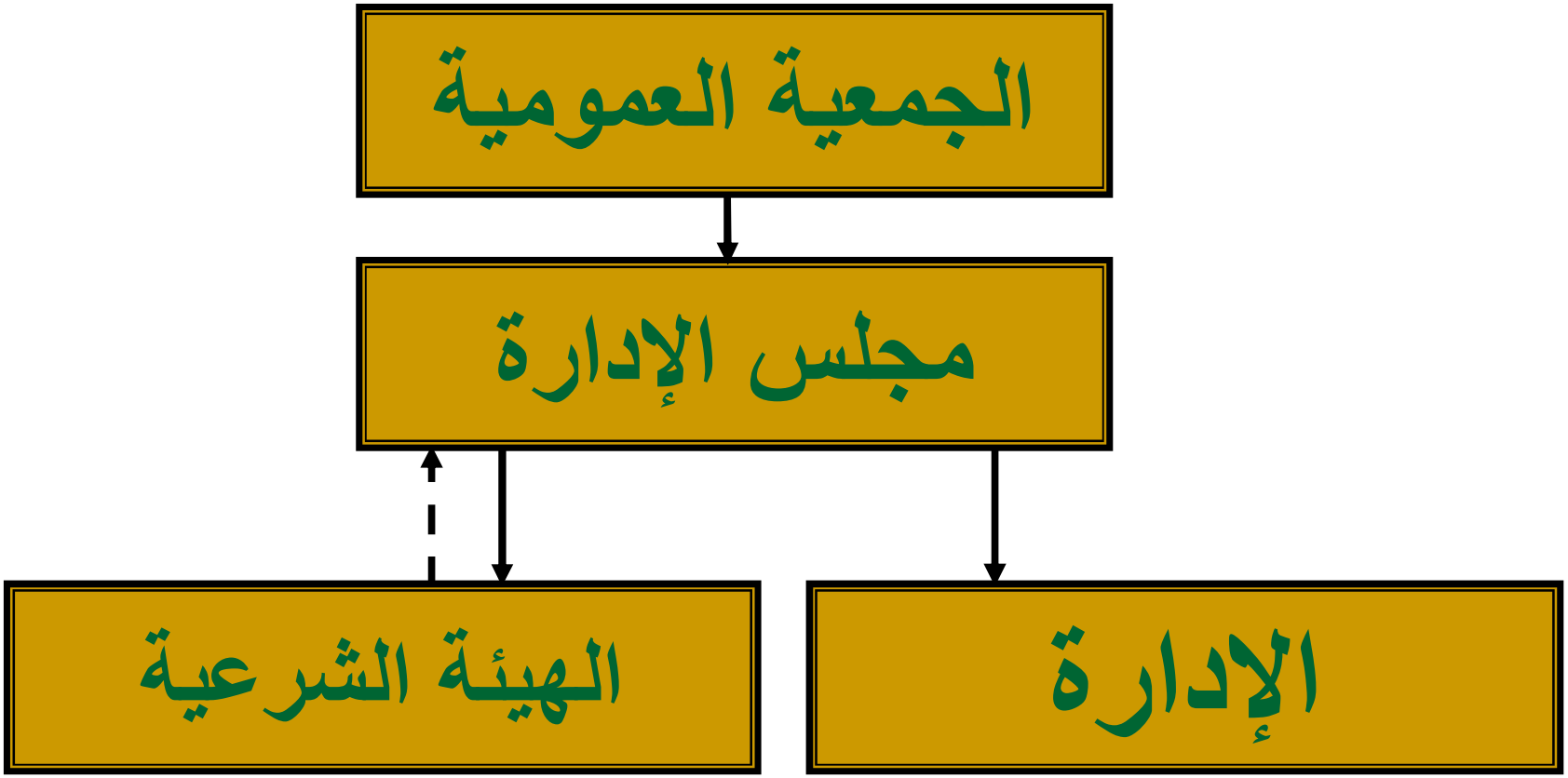

التطوير الأولي - الاستقلالية

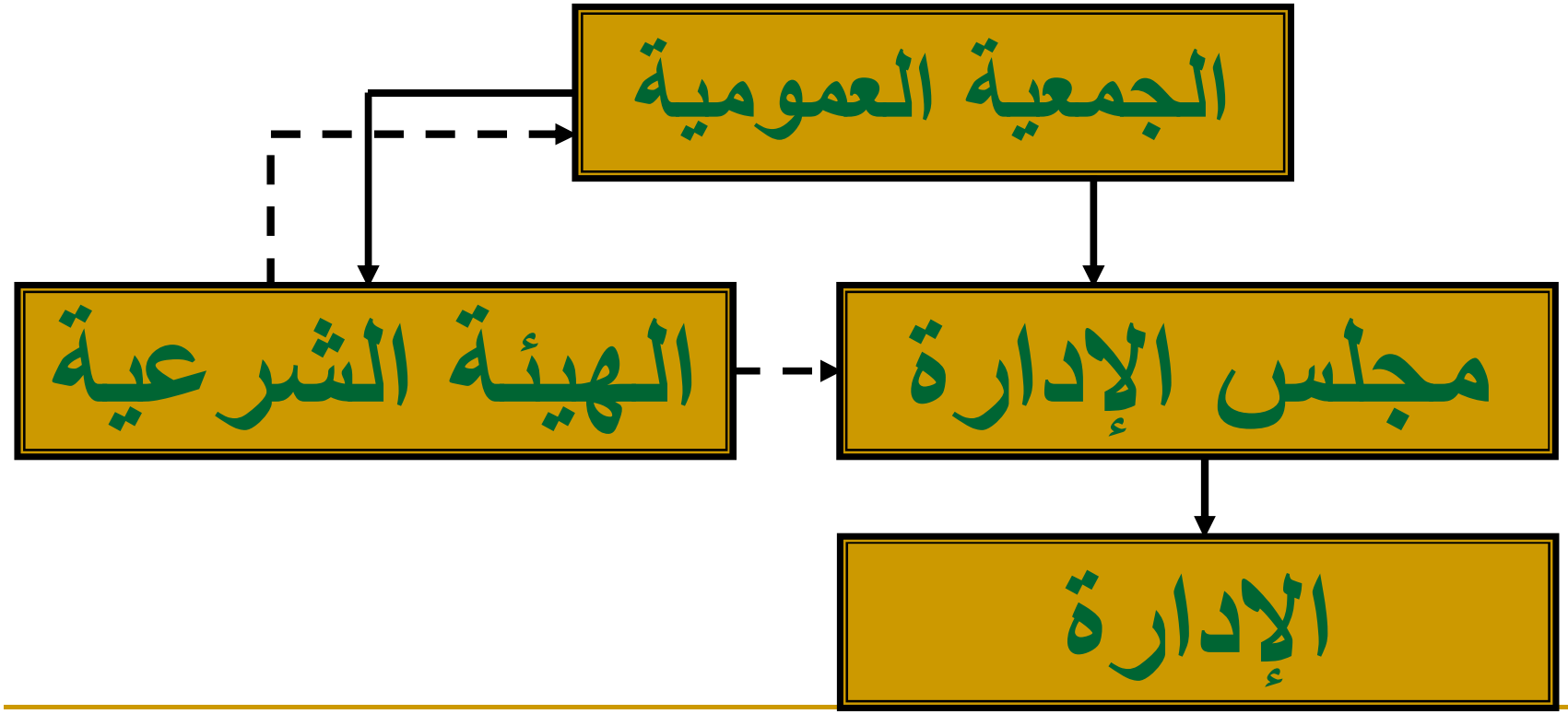

تطوير المؤسسات الكبيرة - نموذج غير مستقل

- بسبب غياب الهيئة عن الممارسة

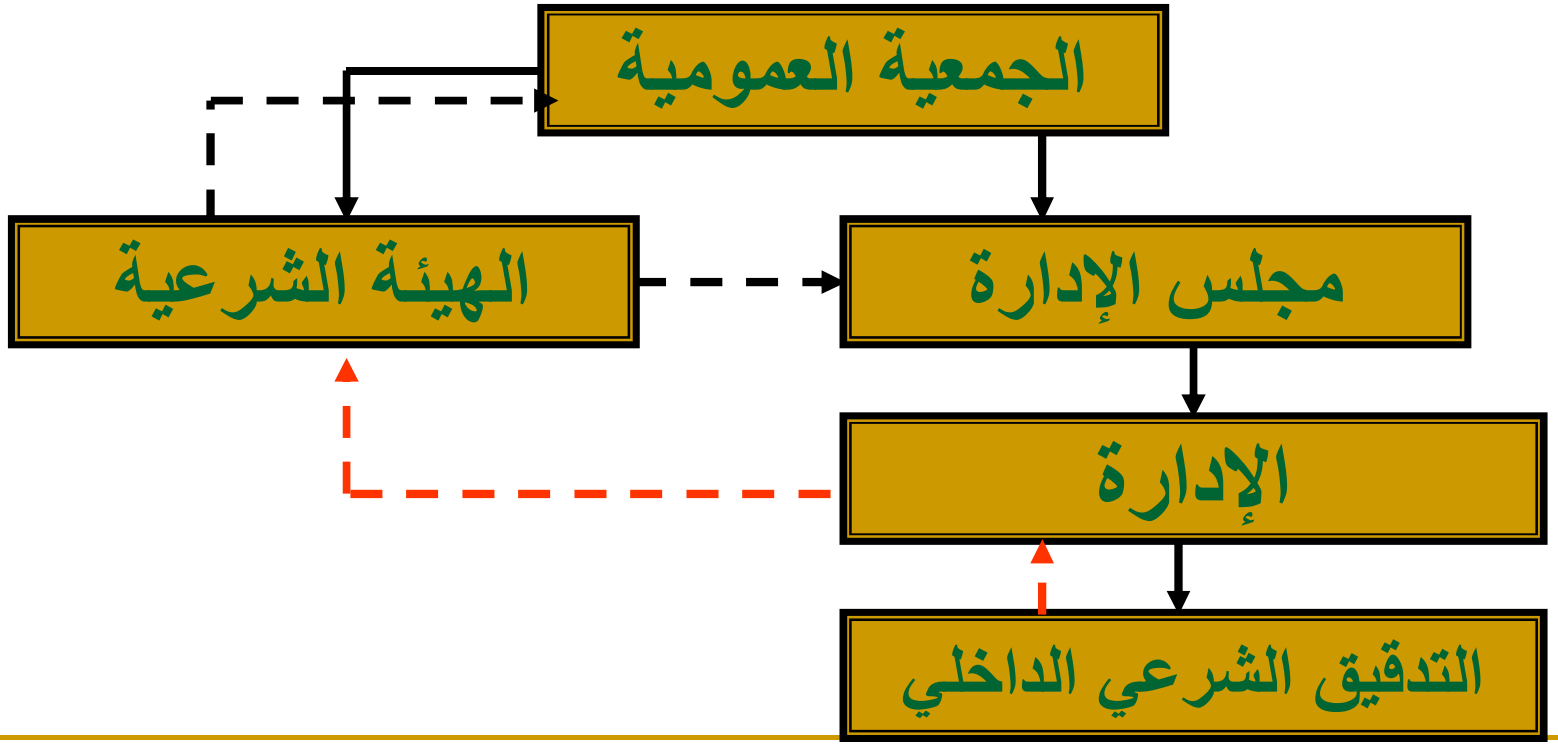

تطوير المؤسسات الصغيرة - استقلالية

- النموذج المستقر والمعتمد

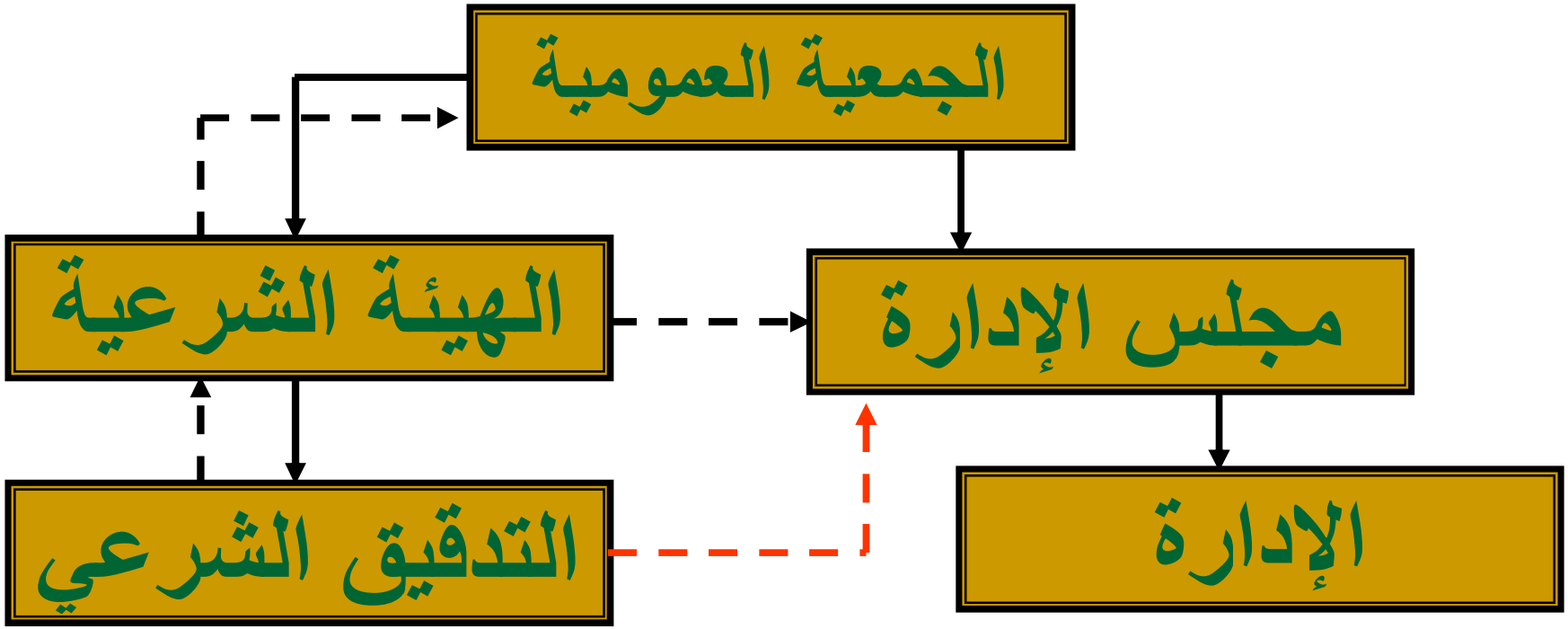

تطوير المؤسسات الكبيرة

- الاستقلال داخلياً

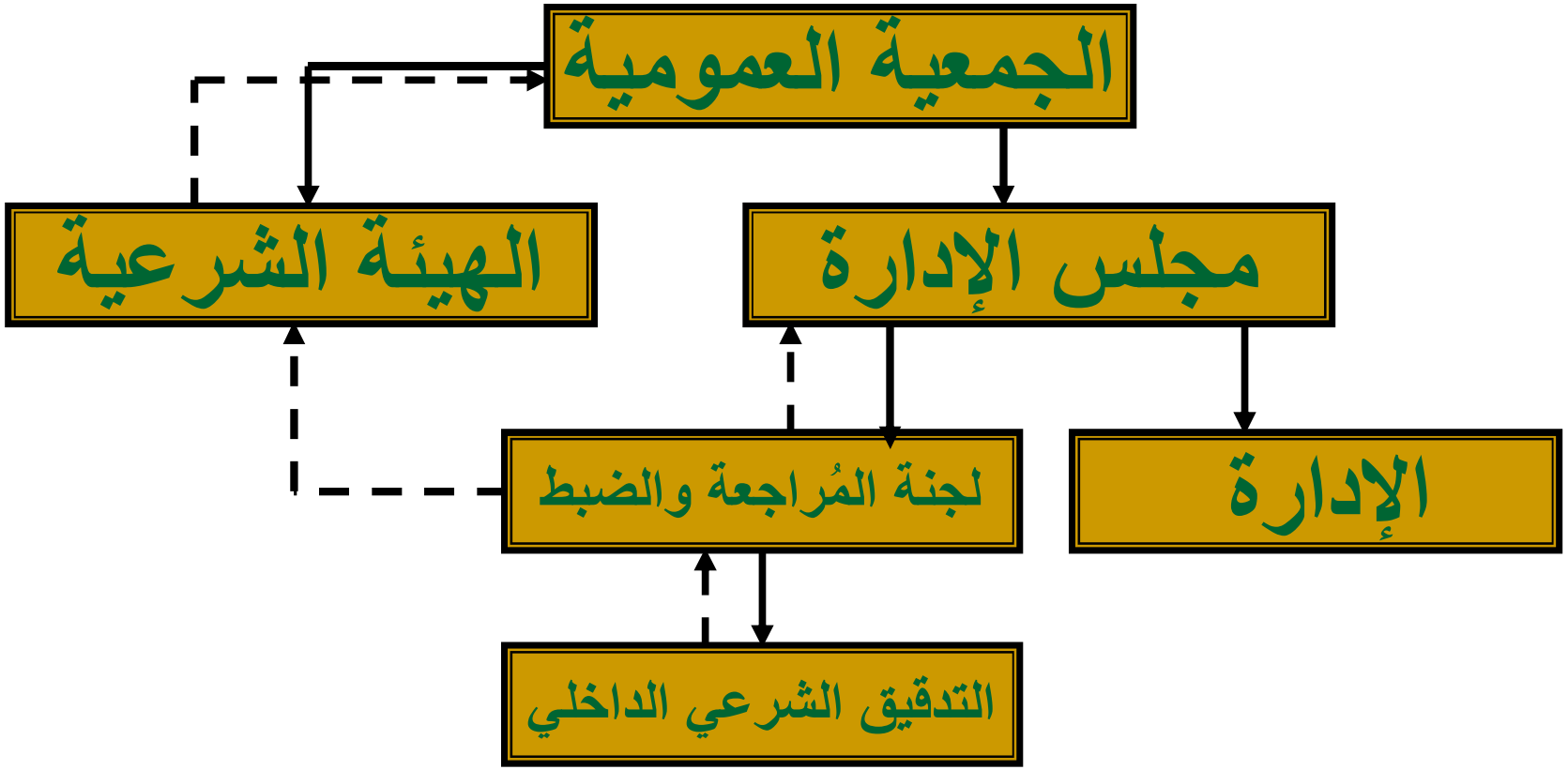

تطوير المؤسسات الكبيرة

- الاستقلال داخلياً

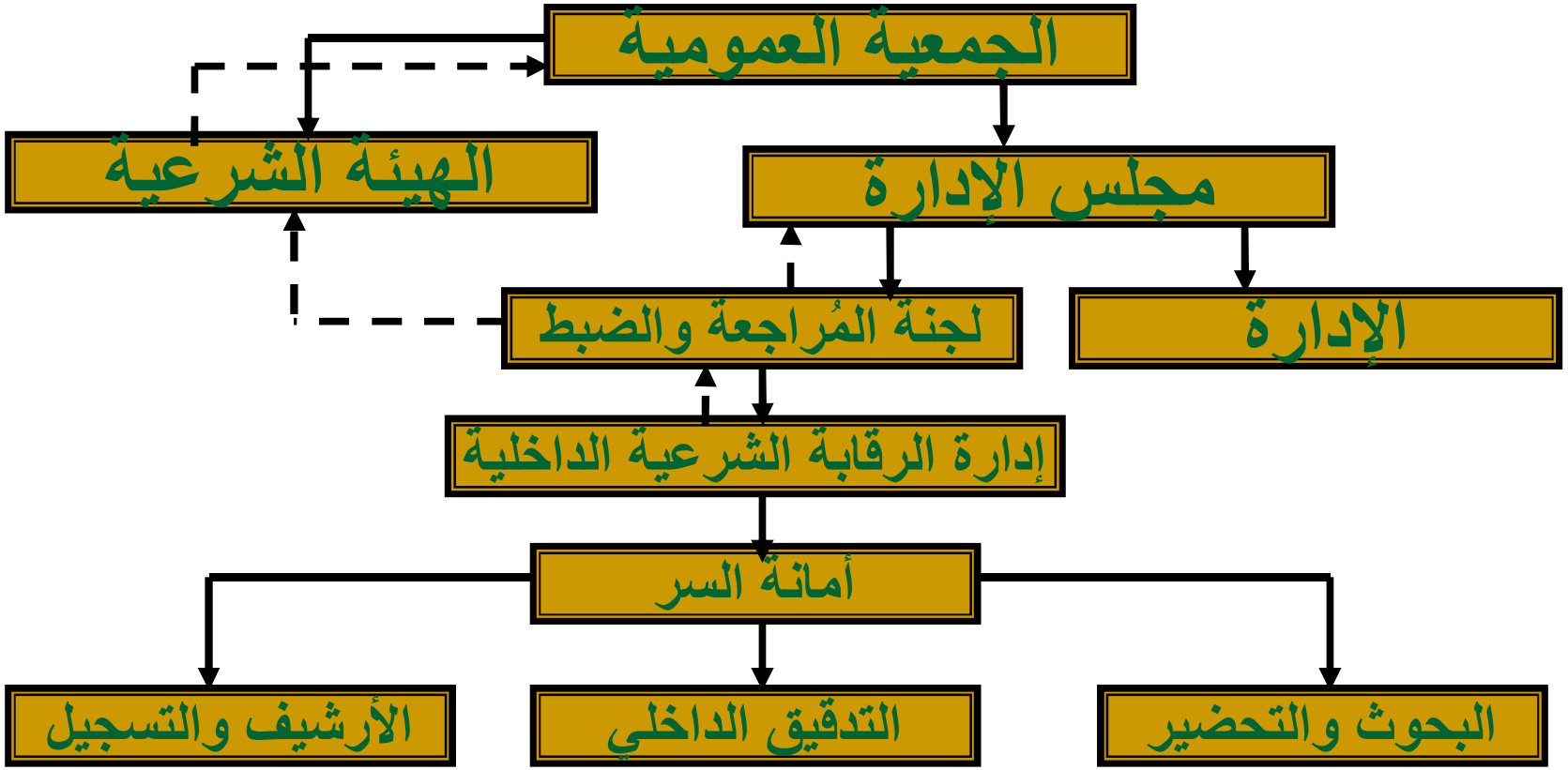

تطوير المؤسسات الكبيرة

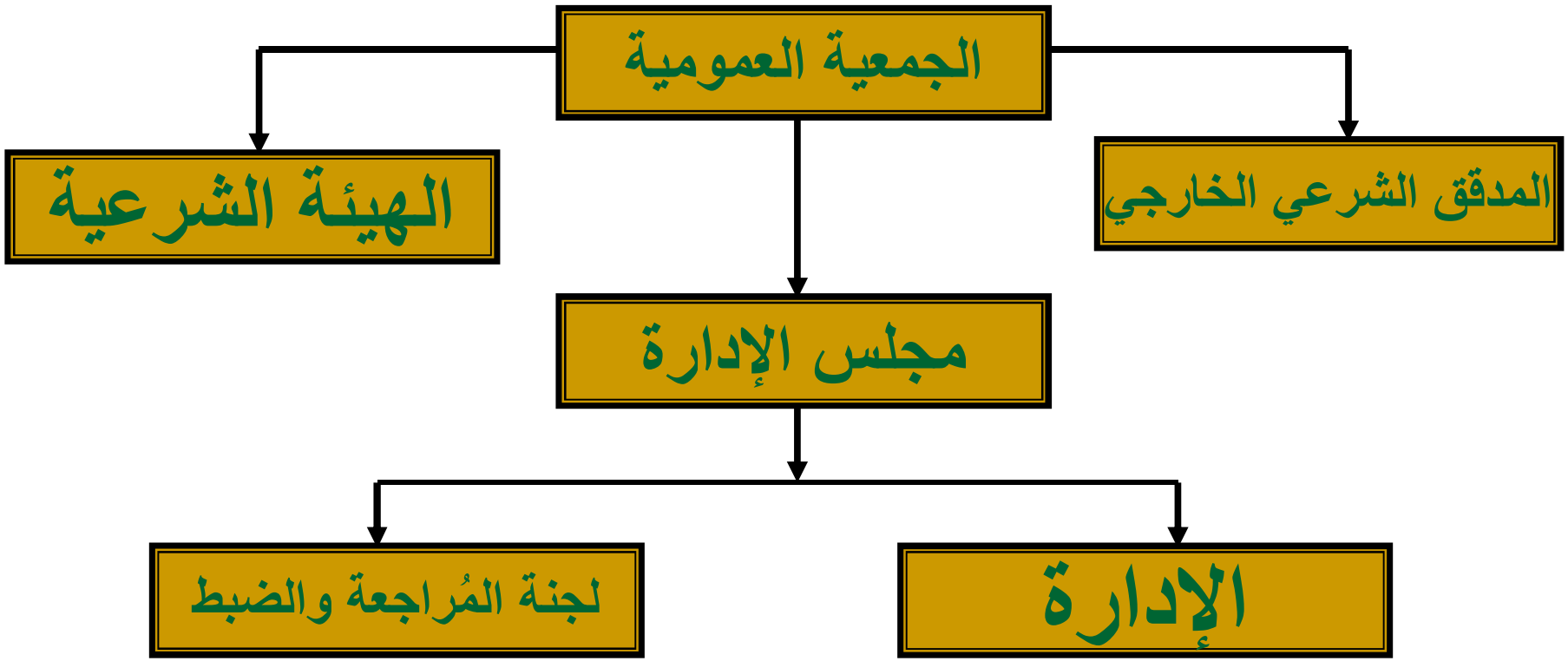

مستقبل الرقابة الشرعية

- اعتماد التدقيق الشرعي الخارجي.
- تقنين التدقيق الشرعي الداخلي.
- تقلص دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسة الواحدة.
- توسع دور هيئات الرقابة الشرعية المجمعة على صعيد الدولة و/أو الصناعة.

القسم الخامس: الإجراءات العملية في الرقابة والتدقيق

خريطة إجراءات عمليات الرقابة الشرعية

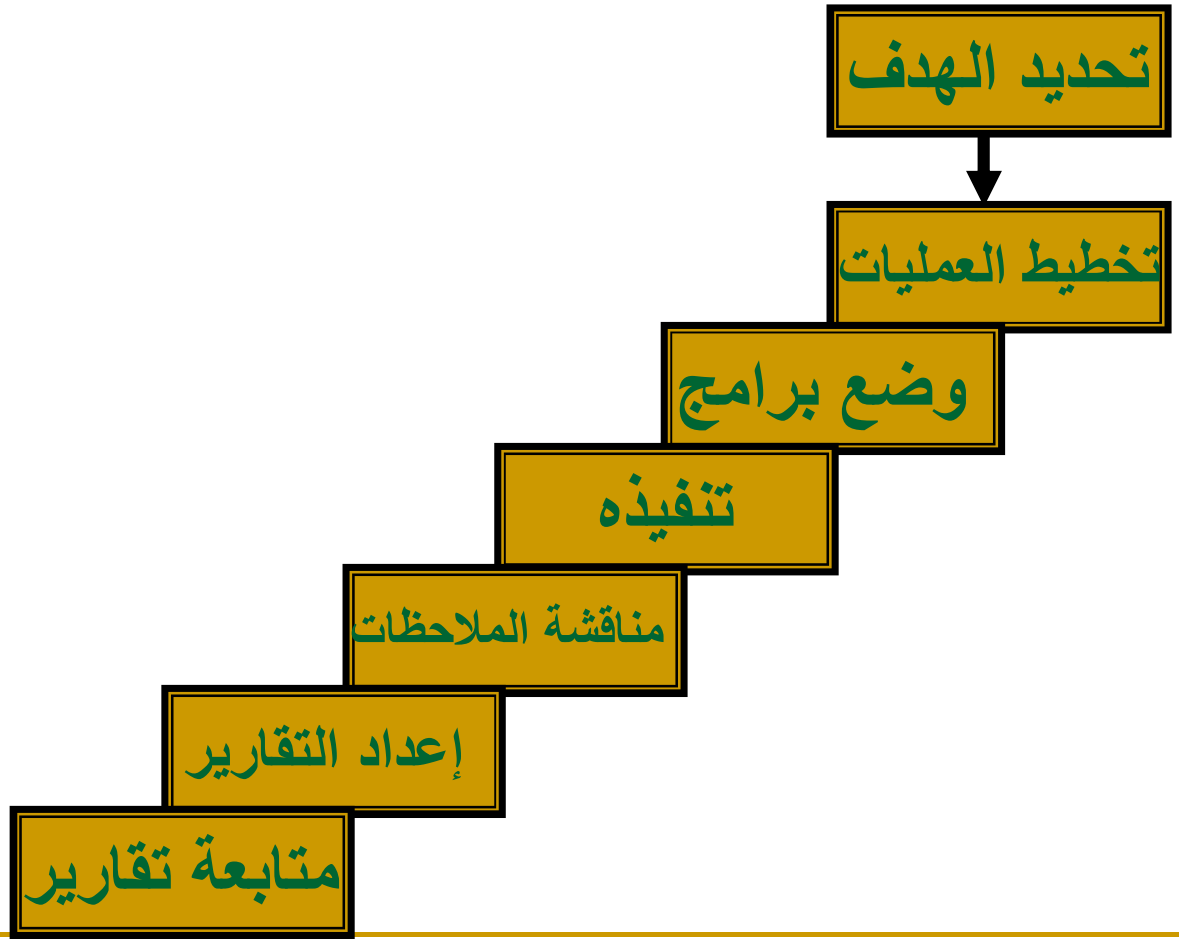

آليات الممارسة العملية للتدقيق الشرعي

- بناء على وسائل الضبط لجهة التاريخ والتوقيت، يحدد التدقيق الشرعي الحد الأدنى من المستندات المشترط توافرها في أي عملية منفذة وفق صيغة شرعية ما، يراعي في تتبعها توافر الشروط العقدية، كما عليه وحماية للعملاء من الاطمئنان إلى أن القيم والأرباح المحتسبة جاءت وفق المعلن عنه، أو المتفق عليه في الموافقات الائتمانية المبدئية، ليس هذا فقط بل عليه اعتماد آليات متابعة لملفات العملاء لمعرفة مصداقيتهم في سداد ما عليهم حماية للمودعين المستثمرين، كونه مؤتمن على إيصال الربح العادل والحقيقي لأصحاب الاستثمارات، وطمأنة الجمهور من أن إدارة البنك قد نهضت بالأعباء الشرعية وفق صيغة المضاربة أو الوكالة التي اعتمدتها في تلقي أموالهم.

خطوات التحقق الشرعي من صيغ التمويل

- تختلف خطوات التحقق باختلاف الصيغة الشرعية:

1- مرابحة	2- مساومة
3- وكالة	4- مضاربة
5- مشاركة	6- استصناع
7- سلم	8- اعتمادات
9- بوالص تحصيل	10- عمليات الخزينة

تدقيق صيغ التمويل

صيغة المساومة: أولاً: المستندات المطلوبة

- 1- طلب شراء سلعة(سيارة/ نمرة/...)
- 2- عرض الأسعار من الجهة البائعة
- 3- معاينة السلعة من قبل موظف المصرف
- 4- شراء السلعة إمّا بالفاتورة الرسمية أو عقد الشراء مع خيار الشرط للمشتري
- 5- عقد مساومة
- 6- سند دين
- 7- إذن تسليم السلعة مع رهنها لصالح المصرف (حيث ينطبق)
- 8- مستند قانوني يثبت انتقال الملكية على اسم العميل (كدفتر السيارة)
- 9- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها ونسبة الربح على كل العقود
- 10- ضرورة وجود إقالة عقد في بعض الحالات(كأن يكون العميل باشر عملية الشراء بمقدم أو غيره).

تابع تدقيق صيغ التمويل

ثانياً: نماذج التدقيق:

1- Check List
2- مذكرة تدقيق إضافية (تستخدم لاستكمال ما عجز النموذج الأصلي عن استيعابه أو كوثيقة موسعة لحالة تحقيق ما).
3- نموذج حصر ملفات التدقيق الميداني (لضبط العمل المنجز تمهيداً لاعتماد الملخص في تقرير التدقيق).

مضمون استمارة التحقق Check List

- خطوات التحقق من الصيغة
- الملاحظات الشرعية على مدى الالتزام
- تعليق مدير الفرع/ المديرية
  - **التوقيع**
- رأي المدقق الميداني
  - **التوقيع**
- رأي مدير أو مسؤول التدقيق الشرعي أو المراقب الشرعي
  - **التوقيع**

Check List

المستندات المطلوب توافرها في ملفات **المساومة** بحسب تتاليها الزمني:

الفرع: **اسم العميل:** **رقم الملف:**

المستند المطلوب	تاريخ المستند	مـلاحظـات
موافقة شرعية مبدئية		
طلب شراء سيارة/ نمرة/ سلعة...		
عرض أسعار		
المعاينة من قبل الموظف		
عملية الشراء: **1.** بفاتورة رسمية أو **2.**عقد شراء مع خيار الشرط للمشتري		
عقد مساومة		
سند دين		
إذن التسليم		
صورة عن دفتر السيارة باسم العميل		
التأكد من إمضاء الطرفين واسم البضاعة وقيمتها في كافة العقود		
إقالة عقد في بعض الحالات		

الملاحظات الشرعية على مدى الالتزام
تعليق مدير الفرع/ المديرية
توقيع مدير الفرع/ المديرية	

رأي المدقق
الميداني:.....
.....
الاسم: التاريخ: التوقيع:

رأي
مدير التدقيق:.....
.....

الاسم: التاريخ: التوقيع:

تابع تدقيق صيغ التمويل

- صيغة المرابحة
- صيغة الوكالة
- الإجارة الموصوفة في الذمة
- الاستصناع
- بوالص التحصيل
- الاعتمادات المستندية

القسم السادس: المعايير المالية والشرعية

كتاب المعايير المحاسبية

- لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية بلغ عددها:
  - ثلاثٌ وعشرون معياراً
  - يضاف إليها خمسة معايير للمراجعة
  - وستة ضوابط،
  - وميثاقان للأخلاقيات الشرعية فقط

القسم الأول من كتاب المعايير المحاسبية

- **أولاً: بيانات المحاسبة**
  - بيان رقم 1
  - بيان رقم 2
- **ثانياً: معايير المحاسبة في المؤسسات المالية**
  - **(1) معيار العرض والإفصاح في القوائم**
  - **(2) معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء**
  - **(3) معيار المضاربة**
  - **(4) معيار المشاركة**
  - **(5) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح**
  - **(6) معيار حقوق أصحاب الاستثمار**
  - **(7) معيار السلم والسلم الموازي**
  - **(8) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**
  - **(9) معيار الزكاة**
  - **(10) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي**
  - **(11) معيار المخصصات والاحتياطات**

تابع القسم الأول من كتاب المعايير المحاسبية

- **ثالثاً: تأمين**
  - **(12) معيار الإفصاح في شركات التأمين**
  - **(13) معيار أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين**
  - **(15) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين**
  - **(19) معيار الاشتراكات في شركات التأمين**
- **رابعاً: صناديق الاستثمار**
  - **(14) معيار صناديق الاستثمار**
- **خامساً: في العمل المالي**
  - **(16) معيار المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية**
  - **(17) معيار الاستثمارات**
  - **(18)معيار الخدمات المالية الإسلامية في مؤسسات تقليدية**
  - **(21) معيار الإفصاح عن تحويل الموجودات**
  - **(22) معيار التقرير عن القطاعات**
- **سادساً: البيع**
  - (20) معيار البيع الآجل

القسم الثاني من كتاب المعايير المحاسبية

- سابعاً: المراجعة
  - (1) الأهداف والمبادئ
  - (2) تقرير المراجع
  - (3) شروط الارتباط لعملياتها
  - (4) فحص المراجع ومبادئ الشريعة
  - (5) مسؤولية المراجع
- ثامناً: الضوابط
  - (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية
  - (2) الرقابة الشرعية
  - (3) الرقابة الشرعية الداخلية
  - (4) لجنة المراجعة والضوابط الشرعية
- تاسعاً: المواثيق الأخلاقية
  - ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي
  - ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

كتاب المعايير الشرعية

- استهلت الهيئة عملها بالمعايير المالية، وأعقبتها بعد سنوات بسلسلة المعايير الشرعية، وكان من أبسط إنجازات هذه المعايير تقليل الاختلاف في الفتوى بين الهيئات الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة.
- وقد أضحت خلاصة، الجهود والفتاوى المتكررة والمتداخلة، بما يحفظ المحقق، ويمهد للبناء عليه، وتتحول تفاصيل الممارسة مع الجهد والوقت إلى تقنيات، يسترشد بها ويقاس عليها ويحتكم إليها.

الإجراءات التنفيذية لإصدار المعايير

1- اختيار الموضوع الجدير بإصدار معيار عنه: المجلس الشرعي أو مجلس معايير المحاسبة.

2- تكليف باحث لإعداد دراسة عن الموضوع: الأمانة العامة.

3- مناقشة الدراسة، في مواجهة الباحث، لاستكمالها: اللجان المتفرعة عن المجلس.

4- تعديل الدراسة وإعداد مسودة مشروع معيار: الباحث.

5- مناقشة الدراسة المعدلة ومسودة مشروع المعيار: اللجان.

6- المناقشة الأولى لمشروع المعيار (بحضور الباحث عند الحاجة): المجلس.

7- عرض مشروع المعيار في جلسة تضم ذوو العلاقة: الأمانة العامة.

8- دراسة الملاحظات الواردة عن مشروع المعيار والبت فيها: اللجان.

9- المناقشة الأخيرة لمشروع المعيار، وإصداره: المجلس.

10- نشر المعيار في الطبعة التي تتجدد سنوياً: الأمانة العامة.

المزايا المستهدفة من الالتزام بالمعايير الشرعية

- مساعدة المحاسبين والمراجعين في تقاريرهم وتنبيههم لما فيه احتمال مخالفة شرعية.
- كسب ثقة المتعاملين مع المؤسسة بإيجاد الطمأنينة لديهم، بأنهم يستثمرون مدخراتهم على وجه حلال.
- عدالة الحكم على أداء المؤسسات، لأن ذلك لا يتحقق إلا بوجود صعيد مشترك من التطبيقات.
- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من الدخول في عمليات مشتركة (تمويل مجمع).
- تحقيق التقارب أو التجانس في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.
- حماية المتعاملين مع المؤسسات (والمستهلكين)، لأنها تضمن وجود حد أدنى من المواصفات والجودة المطابقة للمعيار.
- يسهل وجود المعايير المشتركة عملية التبادل والتجارة بين الدول إذ تكون المنتجات ذات مواصفات متماثلة أو متقاربة.
- تسهيل عملية الإشراف الحكومي على القطاع الخاص.
- تحقيق مزيد من المنافسة بين مقدمي الخدمة.
- المساعدة على عملية التطوير.

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

أولاً: معايير لصيغ الاستثمار

- (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
- (13) المضاربة
- (17) صكوك الاستثمار
- (21) الأوراق المالية
- (22) عقود الامتياز

ثانياً: معايير لصيغ التمويل

- (8) المرابحة
- (9) الإجارة
- (10) السلم
- (11) الاستصناع
- (15) الجعالة
- (30) التورق
- (34) إجارة الأشخاص

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

ثالثاً: الخدمات المصرفية

- (1)المتاجرة في العملات
- (2)بطاقات الائتمان
- (14)الاعتمادات المستندية
- (28)الخدمات المصرفية

رابعاً: معايير للعقود التبعية (ضمانات وتفويضات)

- (4)المقاصة
- (5)الضمانات
- (7)الحوالة
- (23)الوكالة وتصرف الفضولي
- (39) الرهن وتطبيقاته المعاصرة

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

خامساً : معايير للإجراءات المتممة للعقود

- (16)الأوراق التجارية
- (18)القبض
- (19)القرض
- (20) بيوع السلع في الأسواق المنظمة
- (27) المؤشرات
-

سادساً : معيار للأسس الشرعية للعمل المصرفي

- (3)المدين المماطل
- (6) تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
- (24) التمويل المصرفي المجمع
- (25)الجمع بين العقود
- (26) التأمين الإسلامي
- (29)ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
- (41) إعادة التأمين

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

- **سابعاً: المبادئ العامة**
- (31) الغرر
- (33) الوقف
- (35) الزكاة

- **ثامناً: النواحي القانونية**
- (32) التحكيم
- (36) العوارض الطارئة على الالتزام

- **تاسعاً: التفاهمات والتعاملات المستجدة**
- 37 الاتفاقية الائتمانية
- 38 التعاملات المالية بالانترنت

- **عاشراً: توزيع الأرباح**
- 40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة